على هينته الى المزدلفة لانه عليه السلام دفع بعد غروب الشمس ولان فيه اظهار مخالفة المشركين
ووقف بقرب جبل قزح لانه عليه السلام وقف عند هذا الجبل والمزدلفة كلها موقف الا وادي
محسر لقوله عليه السلام المزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي محسر ويصلي بالناس المغرب
والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة واحدة وعند زفر باذان واقامتين كما في الجمع بعرفة
ولنا انه عليه السلام جمع بينهما باذان واقامة ولا يحتاج المنفرد كذا وقع في نسخ الكتاب ومذهب
الجماهير الثلثة انه يجمع بينهما اذ الجماعة لهذا الجمع ليست بشرط لان المغرب موخر عن وقته
لو اخر لعذر او لاحراز القضاء منفردا كذا هنا بخلاف الجمع الاول لان العصر مقدم على وقته المعهود
فيقتصر على مورد الشرع ومن صلى المغرب في الطريق اعاد ما لم يطلع الفجر على قول ابي حنيفة و
محمد خلافا لابي يوسف لانه اداها في وقتها لكن يصير مسيئا بترك التاخير ولهما انه عليه السلام
قال لاسامة رض في طريق المزدلفة الصلوة امامك معناه وقت الصلوة وهذا اشارة
الى وجوب التاخير فيعيد ما لم يطلع الفجر ليصير جامعا بينهما ويبيت بها اي بالمزدلفة ويصلي بها
الفجر بغلس وهو ظلمة اخر الليل لانه عليه السلام صلاها يومئذ بغلس ثم يقف بالمشعر الحرام ويحمد الله
ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله بحاجته فقد تم مراد رسول
الله عليه وسلم في هذا الموقف فانه دعا لامته فاستجيب له في الدماء والمظالم ايضا فاذا
سفر الصبح اي اضاء افاض الى منى غير بجمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف
اي مثل النواة لما روينا ولو رمى باكبر من حصى الخذف جاز لحصول الرمي الا ان الاولى تركه كي لا
يصيب انسانا فيوذيه وكذا لو رماها من فوق العقبة الا ان الافضل ان يكون من بطن الوادي
ويكبر مع كل حصاة لانه عليه السلام رماها وهو يكبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله
حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ولا يقف عندها لانه عليه السلام لم يقف عندها

ولقطع

ويقطع التلبية مع اول حصاة لانه عليه السلام قطع التلبية عند اول حصاة رمى بها
جمرة العقبة ولو رمى السبع جملة فهي واحدة لان المنصوص عليه تفريق الافعال لا الاعيان
الحصاة فاذا اتى بفعل واحد لا يكون الا عن حصاة واحدة ويجوز الرمي بجنس الارض كالحصا
والمدر والطين اليابس لانه يحصل به لا بالذهب والفضة لانه يسمى نثارا لا رميا وقال الشافعي
لا يجوز الا بالحجر ثم يذبح ان شاء ثم يحلق ربع راسه لانه من اسباب التحليل وهو اي الحلق افضل
من ان يقصر لما بيناه او يقصر وحل له كل شي الا النساء وقال مالك الا الطيب ايضا لانه استمتاع داع
الى الجماع ولنا هو قول عليه السلام فيه حل له كل شي الا النساء وخبر الواحد مقدم على القياس
ثم يطوف طواف الزيارة سبعة اشواط لما روي انه عليه السلام لما حلق افاض الى مكة فطاف
بالبيت ثم عاد الى منى وصلى الظهر بمنى واول وقته اي وقت هذا الطواف ايام النحر لانه تعالى عطف
الطواف على الذبح في النص حيث قال فكلوا منها وليطوفوا بالبيت العتيق فكان وقتهما
واحدا وافضلها اولها لقوله ايام النحر ثلثة افضلها اولها وحل له النساء لانه تم حلله
بالحلق السابق لكن اخر عمله في حق النساء حتى يطوف ثم يعود الى منى للرمي فيرمي الجمار
الثلث بعد الزوال في اليوم الثاني يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر
مع كل حصاة ثم بالجمرة الوسطى فيرميها كذلك ثم بالجمرة العقبة فيرميها كذلك ويقف عند
الجمرة الاولى والوسطى فقط وفي اليوم الثالث بعد الزوال كذلك وكذا في اليوم الرابع
ان اقام لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى والافضل
ان يقيم لانه عليه السلام صبر حتى رمى الجمار الثلث في الرابع واذا اراد الرجوع الى بلده طاف
طواف الصدر سبعة اشواط لما روينا ويسمى طواف الوداع وطواف اخر عهده بالبيت
لانه يودع به البيت ويصدر به عنه ومن وقف بعرفة لحظة ما بين الزوال يوم عرفة وفجر يوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)